



رقم الأساس: ١٢٦ / ٩٣

رقم القرار: ٤ / ٩٣

المميز: طلال رضا حرب ورفاقه

مدد: علي حسين حايك

بتاريخ ١٢/١/٩٣ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة الرئيس مطلق العوجي والمستشارين اسعد جرمانوس وجون غنطوس بحضور النائب عبد الحميد الدويري وامين القرار التالي علنا .

باسم الشعب - لبنان

ان محكمة التمييز - العرصة السادسة

تبين ان طلال رضا حرب ومحمد علي حرب وجمال حرب باستدعائهم المقيّد بتاريخ ١٠/١/٩١ طلبوا اعطاء القرار بوجه علي حسين حايك بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في النبطية بتاريخ ١٩/١١/٩٠ المبلغ منهم بتاريخ ١٠/١٢/٩٠ والثاني ببرد الاستئناف شكلا لعدم جوازه من حيث قيمة الدعوى وتضمين

الجهة المستأنفة الرسوم والنقعات ومبلغ العنبر اللبنانية بدل اتعابها ما تم من ثم نشر الدعوى ورويتها انتقالا

والحكم مجددا بفسخ الحكم الابتدائي وتمليك الجهة المميزة بحق الشفعة ٢٨١٠٢٥ سهما في العقار رقم

١١٢١ منطقة عد شيت العقارية وتدريب المميز عليه الرسوم والمصاريف والنقعات .

وادلت الجهة المميزة بالاسباب التالية:

السيب الاول : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

ورد تحت هذا السبب ان القرار الاستئنافي المطعون فيه خالف المادة ٦٤٠ اصول مدنية لجهة اعتباره

ان الاستئناف مردود شكلا لعدم جوازه من حيث قيمة الدعوى بينما من الثابت ان المبلغ المودع بموجب الايصال

المالي هو ١٠٦٦٢ ليرة لبنانية متجاوزا بالتالي العشرة الاف ليرة . وان القرار المطعون فيه خطأ في تطبيق

المادة ٧٠ اصول مدنية العترة السابعة على الدعوى الحاضرة وهي دعوى شفعة ، اي دعوى حق من نوع

آخر تشكل مصدرها خطأ من مصادر الحقوق العينية ، وانه وفقا للمادة ١٧٠ اصول مدنية ينظر في تقدير

قيمة النزاع الى مجموع الطلبات المتلازمة اذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد او عن اسباب مختلفة وانه وفقا

للمادة (٤٢٩) من قانون الملكية يقتضي تعويض المشتري عند استعمال حق الشفعة عن الثمن ونقعات

العقد ورسوم التسجيل مما يوجب ايداع هذا المبلغ عند تقديم الدعوى . وان القرار المطعون فيه خالف المواد

٦٩٠ و ٧٠ اصول مدنية (ر ٤٢٩) ملكية عقارية وخطأ في تطبيقها لانهم ياخذ بعين الاعتبار ما سبق بيانه

وتبين ان طالبي النقز تقدموا بواسطة وكيليهما حيدر حمدان وصفا جابر باستدعاء بتاريخ ٦/٢/٩١

طلبوا بموجبه تصحيح استدعاء النقز موضحين انهم ورد خطأ في عند ذكر مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

بينما الصحيح هو مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي . وطلبوا قبول هذا التصحيح في الشكل وفقا

للمادة ٧٢١ اصول مدنية . واضافوا ان ما ادلوا به يدل خطأ المحكمة في تطبيق احكام القانون المتعلقة

بالاختصاصي عندما قضت برد الاستئناف شكلا بينما تدخل الدعوى ضمن اختصاص محكمة الاستئناف وبالتالي
فانه وفقا للمادة ١٧٠٨ اصول مدنية يقبل الطعن وان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف يتعارض مع احكام المواد
المتعلقة بصلاحيه محكمة الاستئناف (الم ٦٢٩ و ٦٤٠ اصول مدنية) وان قيمة العقار تقدر بتاريخ تقديم
الدعوى (المواد ٦٩ الى ١٧١ اصول مدنية) .

وادلة الجهة المميزة بال ٧ سببا لاضافية التالية:

السبب الثاني : اغفال الفصل في المطالب

ورد تحت هذا السبب ان محكمة الاستئناف لم تنظر في طلبات العريفين وبصورة خاصة
المستندات التي تقدمت بها الجهة المميزة عندما اثبتت وجود دعوى اخرى تتعلق بشفعه الاسهم التي يزعم
الخصم انه يملكها والتي كانت سببا للتضاميل مما يوجب نقلا للقرار المطعون فيه .
السبب الثالث : فقدان الاساس القانوني

ورد تحت هذا السبب ان القرار المطعون فيه لم يحلل بصورة واضحة وكافية للوصول الى الحل الذي اعتمده
في رد الاستئناف في الشكل وتقدير قيمه العقار مما يوجب نقلا للقرار .
السبب الرابع : تشويه مضمون المستندات

ورد تحت هذا السبب ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان قيمة النزاع تقدر بعشرة الاف ليرة بينما المستندات
الثابتة في الملف تفيد ان قيمته تفوق هذا المبلغ مما يشكل تشويها للمستندات يودي الى نقلا للقرار .
التمييز المقدم من طلال رضا حرب تاريخ ١١/١/٩١

وتبين انه سبق لطلال رضا حرب وتقدم بواسطة وكيله المحامي حسن فحص باستدعاء سجل في ١/١/٩١
في فلم محكمة استئناف النبطية طلب بموجبه اعطاء القرار بوجه علي حسن حايك بنقض القرار الاستئنافي
موضوع المراجعة المقدمة منه ومن محمد علي حرب وجمال رضا حرب والتي صار عرض ماجا فيها اعلاه مدليا
بمخالفة محكمة الاستئناف الاختصاص الوظيفي والنوعي باعتبار ان القيمة المودعة في دعوى الشفعة هي ١٠٦٥٠
ليرة مما يجعل الحكم قابلا للاستئناف مما يجعل محكمة الاستئناف مخالفة قواعد اختصاصها ولبيد
حياد القاضي وحق الخصوم بتقدير قيمة نزاعهم واستطرادا للمواد ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٩ الى ١٧١ اصول مدنية،
لما ان المحكمة افعلت البت باحد المطالب ان المميز طلب اعلان صلاحية المحكمة ردا على قول المميز عليه
استئنافا ان القيمة هي فقط عشرة الاف ليرة الا ان المحكمة لم تشر الى مطلب المميز مما يجعل القرار قابلا
للطعن اما محكمة النقل استنادا للمادتين ٧٠٨ / ٧٠٩ اصول مدنية .

وتبين ان المميز عليه علي حسين حايك بلائحته الجوابية تاريخ ١٢/٦/٩١ المقدمة بواسطة وكيله
المحامي ابراهيم حريزي وردا على استدعائي النقل المقدمين بدات الموضوع وخذت القرار الاستئنافي
وعلى طلب التصحيح المقدم بتاريخ ٦/١٢/٩١ طلب رد التمييز شكلا لعدم جوازه قانونا لان قيمة المدعى به

لا تزيد على عشرة الاف ليرة وبالتالي تطبيق المادة ١٧٠٩ اصول مدنية، كما يقتضي رد طلب التصحيح الوارد بواسطة محكمة الاستئناف في النبطية بعد ان كان استدعاء النقص قد اودع محكمة التمييز ولم تعد لمحكمة الاستئناف أية معة اود دور لتقبل لوائح تتعلن بالملك التمييزي وذلك تطبيقا للمادة ١٧١٢ اصول مدنية كما يقتضي رد اسباب الطعن الاخرى لعدم جديتها وتضمن الجهة المميزة الرسوم والمصاريف والاعتاب .
وتبين ان طلال رضا حرب ومحمد علي وجمال رضا حرب بلائحتهم المقدمة في ٢٤ / ٣ / ٩٢ طلبوا توحيد الدعويين رقم ٢٤٥ و ٢٤٦ كونهما تتناولان ذات القرار المميز بعد ضم التمييز الاول باعتباره لغوا لاطائل تحته بعد ان خلفه التمييز الثاني ويعلن طلال حرب رجوعه عن التمييز الاول والاكتفاء بالتمييز اللاحق .

وتبين ان الجهة المميزة اوضحت اسباب النقص في ذات اللائحة معتبرة انها بينته كيف ان محكمة الاستئناف خالفت المادة ٦٤٠ اصول مدنية عندما ردت الاستئناف شكلا مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة ٦٤٠ اصول مدنية .

وتبين ان المميز عليه على حسين حايك بلائحته تاريخ ٣ حزيران سنة ٩٢ طلب اعتبار ان علاقته المحاكمة بينه وبين الطاعن طلال حرب دشوات وتكونت تبعاً للطعن الاولي المقدم تحت رقم ١١ / ٢٤٥ وبالتالي عدم الاعتداد بالاستدعاء المقدم من الطاعن مع شقيقه في الدعوى رقم ١١ / ٢٤٦ وذلك باللائحة التصحيحية التي تضمن اسباباً جديدة لعدم جواز تقديم الاستدعاء نقضاً على استدعاء نقض والا عدم الاعتداد بهم على فيدهم على محضر الدعوى المسجلة بالرقم ١١ / ٢٤٥ ولعدم ارفاق وثيقة الاستاد صفا جابر وتدوين رضوخ الطاعن طلال حرب للقرار الاستئنافي المطعون فيه لعدم اشتماله على اي تحفظ والا تدوين معارضته لطلب الطاعن طلال حرب تدوين رجوعه عن طلب النقص الاولي المسجل تحت رقم ١١ / ٢٤٥ لما لذلك من نتائج ومفاعيد قانونية يعطي للطعن الثاني عند زوال الطعن الاول ان لجهة المهلة او الاسباب او لجهة تدوين ذلك على محضر ضبط المحاكمة ، وفي كل حال رد التمييز شكلاً ولا اساساً بعد ضم الدعوى ١١ / ٢٤٦ الى الدعوى ١١ / ٢٤٥ .

وتبين ان طلال رضا حرب بلائحته تاريخ ٢٤ / ٣ / ٩٢ طلب اعطاء القرار بضم الدعوى رقم ١١ / ٢٤٤ الى الدعوى رقم ١١ / ٢٤٦ والرجوع عن التمييز المقدم في الدعوى رقم ٢٤٥ والاستمرار في تمييزه المقدم مع شقيقه وتبين ان محكمة التمييز بهيئتها السابقة قررت بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٩٢ ضم التمييز رقم ١١ / ٢٤٥ الى التمييز رقم ١١ / ٢٤٦ والسير بهما معاً .

بناءً عليه: في الرجوع عن التمييز رقم ١١ / ٢٤٥

حيث تبين ان طلال رضا حرب بعد ان تقدم بتمييز للقرار المطعون فيه بتاريخ ١ / ١ / ٩١ عاد بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٩٢ وطلب ضم هذا التمييز الى التمييز المسجل تحت رقم ١١ / ٢٤٦ واعتباره لغوا وتدوين الرجوع عنه

وحيث تبين ان المميز عايه علي حسين حايك تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ١٢/٦/٩١ اجاب فيها على استدعائي النقض وعلى طلب التصحيح طالبا رد التمييز شكلا لعدم جوازه فانونا ومن ثم في لائحته تاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٩٢ عارض بموجبه بتدوين رجوع طلال حرب عن تمييزه لما في ذلك من نتائج ومعايل قانونية على الطعن الثاني .

وحيث ان المادة ٥١٨ اصول مدنية تجيز للمدعي التنازل عن المحاكمة في اية حالة كانت عليها الا ان هذا التنازل لا يكتمل وفقا للمادة ٥١٩ اصول مدنية الا بموافقة المدعى عليه على ان لا يعتد بمعارضته اذ لم تكن مسندة الى سبب مشروع (المادة ٥٢٠ اصول مدنية) .

وحيث ان المميز عليه عارض في رجوع المميز طلال رضا حرب عن تمييزه متدرا بما يمكن ان يواثر هذا الرجوع على التمييز الثاني وقد بنى على ذلك مطالب برد التمييز الثاني لعدم جواز تقديم استدعائي نقض .
وحيث ان معارضة المميز عليه في رجوع المميز عن تمييزه الاول لا تبذو مسندة لسبب غير مشروع .
وحيث انه يقتضي بتلغاي رد طلب رجوع المميز طلال رضا حرب عن تمييزه الاول والسير بهذا التمييز مع التمييز المقدم بالاشتراف مع شقيقه لتناولهما نفس القرار والاشتراف الحاصل في اسباب طلب النقض وقد ضم ملك التمييز الاول الى التمييز الثاني بموجب قرار هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/٣/٩٢ في الشكل :

حيث تبين ان التمييزين قدما ضمن المهلة القانونية وهما مستوفيان الشروط الشكلية المنصوص عنها قانونا مما ينول هذا المرجع لتدبر فيه ما علم ان يبيح شغبي ما يلي بقبول طلب النقض في الشكل لجهة قابلية القرار المطعون فيه للمراجعة امام محكمة التمييز .

وحيث انه من الثابت ان قيمة المدعى به هي دون العشرين الف ليرة لبنانية مما يجعل الطعن بطريق النقض في القرار الصادر بها غير مقبول شكلا الا للاسباب المذكورة تحت ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا في المادة ٧٠٨ اصول مدنية وقد تدن المميز بالسبب الثاني المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي والرابع المتعلق باعمال الفصل في احد المطالب ولا عبرة لسائر الاسباب المتدرج بها لعدم ذكرها في المادة ٧٠٩ م .
وحيث انه لجهة التدن بعدم الاختصاص فقد اقتصر الطعن على عدم الاختصاص قبني على مخالفة

المادة ٦٤٠ اصول مدنية و ٦٢٩ من نفس القانون والمواد ٦٦ و ٧١ اصول مدنية .
وحيث ان الجهة المميزة عادت في لائحته تاريخ ٩٢/٣/٢٤ ورثت تحت عنوان ما اسمه توضيحا لاسباب النقض على ان محكمة الاستئناف خالفت المادة ٦٤٠ اصول مدنية عندما رد تالاستئناف شكلا بل عدم قابلية الدعوى للاستئناف من حيث قيامها وطلبت نقض القرار لمخالفته هذه المادة .

وحيث يتبين ان ما اسمته الجهة المميزة من تصحيح في عنوان السبب الاول بان جعلته " مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي " لم يغيبر شيئا في موضوع السبب الذي بنى على مخالفة المادة ٦٤٠ اصول

مدنية ، مخالفة القانون ، وقد عادت في لائحتهما تاريخ ٢٤ / ٣ / ٩٢ . تطلب نقار القرار لمخالفته هذه المادة ، كما خلطت بين عدم قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر لقيمتها وعدم اختصاص محكمة الاستئناف (صفحة ٣ من لائحتهما التصحيحية) زاعمة ان محكمة الاستئناف لم تراعى قواعد الاختصاص في قرارها اذ اعتبرت ان الدعوى تخزن عن صلاحيتها عند ما ردت بها شكلا بينما في الواقع ردت بالاستئناف شكلا لعدم قابلية الدعوى للاستئناف والعرق واضح بين الحالتين اذ يقتضي التمييز بين قابلية الحكم للاستئناف بالنظر لقيمة الدعوى الامر الخاص لاحكام المادة ٦٤٠ اصول محاكمات مدنية وبين نظر محكمة الاستئناف في حكم غير قابل للاستئناف اذ بالعكس رفضها النظر في حكم قابل للاستئناف فتكون في مثل هذه الحالة باحد وجهيها قد خالفت قواعد اختصاصها النوعي ، اى احكام المادة ٩٣ اصول محاكمات مدنية .

وحيث ان ماورد في استدعاء التمييز المقدم من طلال رضا حرب بمفرده والد يضم للتمييز الحالي ، وتحت عنوان " مخالفة اختصاص الوظيفي والنوعي " لم يخش عن كونه طعنا في القرار الاستئنائي بالاستناد الى خطأ ينسبه لمحكمة الاستئناف لرفضها لصلاحيتها بعدم قبولها الاستئناف شكلا بينما كما صار بيانه اعلاه ان موضوع عدم قابلية الحكم للاستئناف يختلف عن موضوع اختصاص المحكمة .

وحيث ان العبرة هلى لما تضمنه السبب وليس للعنوان الذي اعطي له .
وحيث ان هذا السبب الوارد في التمييزين بنى في الواقع على مخالفة القانون ولا صلة له بالاختصاص النوعي بالرغم من العنوان المعطى له اما اصلا او تصحيحا على ماورد في التمييزين مما يجعل المراجعيتين غير مقبولتين شكلا لان ما بنى عليه هذا السبب لا يدخل ضمن الاسباب التي عدتها المادة ٧٠٩ من اصول مدنية كشرط لقبول الطعن عن طريق النقار في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ما نصته هذه المادة .

وحيث ان السبب المدلى به على هذا النحو مستوجب الرد .
وحيث لجهة الادلاء باغفال محكمة الاستئناف البت باحد المطالب ، وهو السبب الرابع من المادة ٧٠٨ اصول مدنية الذي يخول حسب المادة ٧٠٩ من نفس القانون قبول طلب النقار في دعوى لا تزيد قيمتها على الحد المعين فيها ، فان ماورد تحت هذا السبب لا ينطبق على مفهوم المطلب اى الحق الذي يطلب احد فريقى النزاع اعلاته او تكريسه من قبل المحكمة مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة لعدم قانونيته ولعدم تحديده الحق الذي طلب الحكم به .

وحيث تاسيسا على ما تقدم يقتضي رفا التمييزين شكلا سنداً للمادة ٧٠٩ اصول مدنية بالنظر لعدم قابلية الدعوى للتمييز وفقا لما اشترطته المادة المدفوعة .
وحيث لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما ادلى به العرقا سوا لجهة الشكل الام اساس والوارد في المراجعة التمييزية لعدم تأثيره على النتيجة .

= لهدءه الا سباب =

وبعد الاطلاع على تقرير حضره المستشار المقرر والمذكورة تقرير :


اولا = رد طلب رجوع طلال رضا حرب عن تمييزه المسجل تحت رقم ٩١/٢٤٥ والد يضم للتمييز رقم ٩١/٢٤٦ ورد هذا التمييز شكلا وتضمن المميز الرسوم والنقعات القانونية لافقن تمييزه ومصادرة التأمين المقدم منه .

ثانيا = رد التمييز المقدم من طلال رضا حرب ومحمد علي حرب وجمال رضا حرب المسجل تحت رقم ٩١/٢٤٦ في الشكل وتضمن المميزين بالتكامل والتضامن الرسوم والنقعات القانونية لافق العائدة لتمييزهم ومصادرة مبلغ التأمين المقدم منهم .


ثالثا = رد سائر المطالب الزائدة او المخالفة .

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٩٣

الرئيس


عوجن

المستشار


جرمانوس

المستشار


غنطوس

الكاتب

